تسيير المدينة الجزائرية وفقا لمبادئ الحكم الراشد

Conduct of the Algerian City According to Good Governance Principles

رغميت حنان*

جامعة لونيسي علي البليدة2 (الجزائر)

eh.reghmit@univ-blida2.dz

ملخص:

سعى المشرع الجزائري لدى إعداده للمنظومة التشريعية المتعلقة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، إلى بلورة العديد من النصوص والأحكام لضمان تسيير المدينة الجزائرية تسييرا مستدام، يتماشى وتطور وظائفها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

وقد أدمج في ذلك العديد من مبادئ الحكم الراشد، وذلك بغية النهوض بالتنمية المحلية بشكل متكامل ومتكافئ، ووفق نسق تشاوري ومنسق، ليستعين في تجسيدها بمجموعة من الفاعلين والأدوات، وهو ما سنتطرق إليها تباعا في هذه الدراسة.

كلمات مفتاحية: تسيير المدينة.، الحكم الراشد.، التخطيط الحضري العمراني.، أدوات قانونية ومؤسساتية.

Abstract:

When elaborating the legislative system of the national policy for territorial planning and its sustainable development, the Algeria legislator has endeavored to incorporate a series of texts and acts to promote the sustainable conduct of the Algerian city in parallel with the development of its economic, societal and environmental functions.

These reforms included a number of good governance principles in order to boost integrally and equally the local development in accordance with a consultative coordination with a number of people and means to assist the run of these acts, which the present study further investigates.

Keywords: City Conduct, Good Governance, Urban and Physical Planning, Legal and Institutional Tools.

1. مقدمة:

تشهد المدن الجزائرية العديد من التطورات من تسارع لوتيرة النمو الديمغرافي، وتعاظم الحاجة إلى إنشاء مدن جديدة لتخفيف الضغط عن المدن الكبرى، وما يشكل ذلك من تناقضات في البنية الاجتماعية للمدن المحدثة على أساس نمو ديمغرافي، مما قد يؤثر في المستوى المعيشي للمواطن الجزائري، بالإضافة إلى تدهور الوضع البيئي نتيجة للتلوث الحاصل بكل أنواعه، والذي زاد من حدته التطور الصناعي من جهة، والتوسع العمراني من جهة أخرى، والذي ساهم في بروز ظاهرة تريف المدن مقابل ظاهرة تمدن المناطق الفلاحية.

كل هذه التطورات وغيرها باتت تشكل عائقا في وجه التنمية، وتحد من إمكانية النهوض بالمدن في مختلق المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وغيرها، وأمام عجز قوانين التعمير في بناء أرضية ثابتة للتسيير والتخطيط الحضري، نظرا لغياب عاملي الاستقرار والاستمرارية لهذه القوانين واقتصارها على وضع ضوابط للتوسع العمراني والبناء داخل المدن، دون أن تعطي للمدن وظائف أكثر تطورا مواكبة لما هو حاصل على الصعيد العالمي.

وفقا للمعطيات السابقة وغيرها كان لابد من تدخل المشرع الجزائري لسد هذه النقائص، عبر إصداره لأول مرة إطار قانوني مستقل يعنى بتسيير المدينة وفقا لتطور وظائفها الاقتصادية والثقافية والبيئية، والمتمثل في القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ومن أبرز ما جيء به في هذا القانون هو انتهاج لأسلوب جديد في التسيير يتماشى مع القواعد والمبادئ العالمية للحكم الراشد، ليكون آلية أساسية في تحقيق أهداف هذه السياسة، على نحو يتيح للأفراد الحصول على تنمية مستدامة ومتكافئة في شتى المجالات الحيوية والكبرى في الإقليم الوطني.

من خلال هذا المنطلق نتساءل عن مدى فعالية الأدوات القانونية والمؤسساتية المنظمة لسياسة تسيير المدينة في الجزائر في تحقيق الانسجام مع قواعد ومبادئ الحكم الراشد؟

تقودنا هذه الإشكالية إلى صياغة الفرضية التالية:

راعى المشرع الجزائري لدى تنظيمه لمختلف الفواعل القانونية والمؤسساتية الموجهة لتسيير المدينة الجزائرية خصوصياتها لكي تحقق التناغم ومبادئ الحكم الراشد.

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى بلورة رؤية شاملة حول مدى وجود بنية تحتية تسمح بتسيير المدينة الجزائرية وتجاوز المعوقات التي تقف دون تطورها خاصة فيما يتعلق بالتخطيط الحضري من جهة ومن جهة ثانية إبراز مختلف الفاعلين في تجسيد أهداف القانون رقم 06-06 وفقا لمقتضيات الحكم الراشد.

2. مفهوم الحكم الراشد وتطور الاهتمام بالمدينة وفقا لقوانين التهيئة والتعمير:

تعتبر المدينة ذلك التجمع الحضري ذو الحجم السكاني المتوفر على وظائف إدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية، والتي زيادة على تصنيفها حسب الحجم السكاني تصنف كذلك وفقا لوظائفها ومستوى إشعاعها المحلي والجهوي والوطني والدولي وعلى الخصوص تراثها التاريخي والثقافي والمعماري[1]، هذا التعريف الحديث للمدينة جاء

مواكبة لما باتت تعرفه المدن الجزائرية من تطور لوظائفها بشكل عام وفقا لمقتضيات ومبادئ الحكم الراشد، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في الجزئية الأولى، كما نبحث في أبرز قوانين التعمير المنظمة للتخطيط الحضري في المدن الجزائرية، مع تسليط الضوء على أهم نماذج الحكم الراشد فيها، بالرغم من عدم تبني المشرع لمبادئ الحكم الراشد بصفة صريحة ومباشرة في هذه المرحلة وهذا في الجزئية الثانية.

1.2 مفهوم الحكم الراشد

نتناول في هذا الفرع تعريف الحكم الراشد، وبيان لمجموعة الأهداف التي يرمي إليها، لنبحث في الأخير عن المبادئ التي يقوم عليها.

1.2.2 تعريف الحكم الراشد

تعددت التعاريف المتعلقة بالحكم الراشد بسبب تداخله مع مختلف فروع العلوم الاجتماعية والإنسانية، وكذا تعدد الزوايا التي ينطلق منها كل مفهوم مما أدى إلى صعوبة وضع تعريف جامع مانع له.

يعتبر الحكم الراشد مصطلحا حديثا إذا ما تمت مقارنته ببعض المصطلحات الأخرى، فنجده في اللغة الفرنسية مرادف لمصطلح الحكومة، فبدايات هذا المفهوم جاءت إبان القرن الثالث عشر وانتشر كمفهوم قانوني عام 1987 ليستعمل بعد ذلك على نطاق واسع معبرا عن تكاليف التسيير[2].

تنوعت التعريفات الصادرة عن بعض المنظمات المالية الدولية عن الحكم الراشد، فاعتبره البنك الدولي في العام 1992 أنه أسلوب ممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة من أجل تحقيق التنمية[3]، في حين عرفه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنه عبارة عن ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية في إدارة شؤون البلاد على جميع المستويات، ويتضمن الحكم الآليات المعقدة والعمليات والمؤسسات المتطورة التي من خلالها يستطيع المواطنون والجماعات التعبير عن مصالحهم وحاجاتهم وممارسة حقوقهم وواجباتهم القانونية والتوسط لحل خلافاتهم.[4]

2.2.2 أبعاد الحكم الراشد

يقوم الحكم الراشد بشكل عام على ثلاث أبعاد، بداية بالبعد السياسي والذي يتمثل في ضرورة تفعيل الديمقراطية التي تعتبر شرطا أساسيا لتجسيده، وذلك من خلال تنظيم الانتخابات ووجود صحافة مستقلة ومنافسة قادرة على تشكيل رأي عام نام وواعي، بالإضافة إلى ذلك نجد البعد الإداري والتقني وهناك من يطلق عليه المؤسسي والذي يقوم على تطوير الفاعلية في تسيير القطاع العام[5].

وهناك بعد آخر يعد أهم محاور الحكم الراشد والذي يعد خطوة للتحول الديمقراطي، وهو البعد الاقتصادي والاجتماعي والمتعلق أساسا بطبيعة بنية المجتمع المدني ومدى حيويته واستقلاليته عن الدولة في الجانبين الاقتصادي والاجتماعي، وقدرته على التأثير في المواطنين وعلاقته مع الاقتصاديات الخارجية والدول الأخرى[6].

ونضيف في الأخير بعدا آخر أصبح من صميم أبعاد الحكم الراشد الذي أملته الأخطار البيئية التي أضحت تهدد الإنسان على كوكب الأرض وتهدد بيئته مما يستدعي وضعها من أولويات الدول والحكومات ألا وهو البعد البيئي.

3.2.2 مبادئ الحكم الراشد

تتعدد المبادئ وقواعد الحكم الراشد نبينها فيما يلي:

أ-المشاركة: ونعني بها فسح المجال للمواطنين في المشاركة في أخذ القرار سواء كان الأمر بصفة مباشرة أو عن طريق المؤسسات الموكل اليها الدفاع عن مصالحة، والمشاركة الواسعة تقتضي أن تكون بناءة في طرحها في إطار حرية التعبير[7].

ب-الشفافية: يقصد بها وضوح التشريعات وسهولة فهمها واستقرارها وانسجامها مع بعضها البعض ووضوح لغتها، ومرونتها وتغيرها وفقا للتطورات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، وذلك بما يتناسب مع روح العصر، إضافة الى تبسيط الإجراءات، ونشر المعلومات والافصاح عنها، وسهولة الوصول إليها، بحيث تكون متاحة للجميع [8].

ج-حكم القانون: وذلك بتطبيق الأحكام والنصوص القانونية على الجميع دون استثناء.

د-المساءلة: فالجميع وفقا للحكم الراشد يسأل ويحاسب سواء تعلق الأمر بممثلي الدولة أو القطاع الخاص وأفراد المجتمع المدني، والمساءلة هنا قد تكون تشريعية أو تنفيذية أو قضائية.

ه-المساواة: إعطاء الحق للجميع دون تمييز أو استثناء.

و-الرؤيا الاستراتيجية: هي الرؤى المنطلقة من المعطيات الاجتماعية والثقافة ووفق دراسات استشرافية غايتها تجنب الاختلالات التي تصاحب التنمية، وتحسين شؤون الناس وتنمية المجتمع وقدراته البشرية.

ز-الكفاءة والفعالية: ويعبر ذلك عن البعد الفني لأسلوب النظام المحلي، ويعني قدرة الأجهزة المحلية على تحويل الموارد إلى برامج وخطط ومشاريع تنموية تلبي احتياجات المواطنين وتعبر عن أولوياتهم[9].

نتيجة لما سبق، فإن الحكم الراشد هو عبارة عن حكم تفاعلي تشترك في تجسيده القيادات المركزية مع أطراف إدارية محلية، وذلك بمشاركة مجتمعية ضمن إطار ما يسمى بالفواعل غير الرسمية، بغية تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على نحو مستدام.

2.2 التخطيط الحضري العمراني للمدينة الجزائرية

عند البحث في القوانين المنظمة لسياسة المدينة في الجزائر نجد أنها تميزت بغياب إطار قانوني واضح المعالم باستثناء أحكام ونصوص موزعة على أكثر من قانون وأغلبها يدخل ضمن قوانين التعمير، دون أن نغفل عند تطرقنا لهذه القوانين في البحث عن أهم بوادر الحكم الراشد فيها وفي هذه المرحلة بالتحديد أي قبل صدور القانون التوجيهي للمدينة رقم 06-06.

1.2.2 قوانين التعمير في الجزائر ودورها في وضع خطط لتسيير المدينة

ورثت الجزائر عن الاحتلال الفرنسي اختلالات عديدة في البنية العمرانية وتدهور بيئي ومجالي ملحوظ، مع الاستمرار في العمل بقانون التعمير الفرنسي 1958 إلى غاية صدور قانون البلدية 1967 والذي وضع الأطر العريضة لدور الجماعات المحلية في ميدان التعمير وتسيير المدينة [10]، وتطبيقا لمقتضيات التحكم في التخطيط داخل المدن من حيث التوسع السكاني أو التوسيع العمراني، أو حتى من حيث توزيع النشاطات الاقتصادية صدرت العديد من القوانين التي جعلت من بين أولوياتها ضبط التعمير داخل المدن من حيث منح رخص البناء أو ضبط التوسع العمراني في الأراضي الحضرية والتي نبرزها فيما يلي:

أ-الأمر 75-67 المؤرخ في 1975/09/62 المتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة والذي يعد أول نص قانوني بعد الاستقلال والذي يلزم كل شخص يرغب في بناء مسكن أو غيره بما فيها تغيير الواجهة الحصول على ترخيص مسبق

للسكن أو غيره بما فيها تغيير الواجهة وهذا كمحاولة لعلاج المسائل المتعلقة بالبناء أمام ظاهرة النمو الديمغرافي الكبير والتوسع العمراني [11].

ب-القانون 82-02 المؤرخ في 6 فيفري1982 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأرض: ونص من جديد على أن فرض رخصة البناء يكون بشكل مسبق على كامل الأشخاص الراغبين في القيام ببناء محل أيا كان تخصيصه، وكذا أشغال تغيير الواجهة أو هيكل البناية والزيادات في العلو والاشغال التي ينجر عنها في التوزيع الخارجي وأورد عليه جملة من الاستثناءات [12].

ج-الأمر رقم 85-01 المؤرخ في 13 أوت 1985 الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها، وطبقا لنص المادة 2 من هذا الأمر فإنه لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عمومي، لم يحصل مقدما على رخصة بناء سلمتها له السلطة المخولة قانونا، أن يباشر أو يقيم أي بناء كيفما كان موقعه، أو نوعه، أو استعماله سواء تضمن أسسا أو لم يتضمنها، وسواء أكانت الأشغال تشييد منشأة جديدة، أو توسيع بناء، أو الزيادة في علوه، أو تغيير واجهته أو توزيعه الخارجي[13]، كما لا يمكن بأي حال أن تحل أي رخصة إدارية كيفما كان نوعها ومهما كانت السلطة التي تسلمها محل رخصة البناء[14]، واستحدثت بموجبه أحكام لتسوية أوضاع البنايات غير الشرعية المشيدة قبل 14 -08-1985 بشكل مخالف للأمر 74-26 المتضمن الاحتياطات العقارية ، وأحالها على المرسوم 85-212 الذي صدر بتاريخ 13-08-1985 المتعلق بشروط تسوية أوضاع الذين يشغلون فعلا أراضي عمومية أو خصوصية كانت محل عقود /أو مباني غير مطابقة للقواعد المعمول بها وشروط إقرار حقوقهم في التملك والسكن [15].

د-القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1-12-1990المتعلق بالتهيئة والتعمير: يعد هذا القانون نقطة تحول أعلن المشرع من خلالها انتقال الدولة من الدور المتحكم في العقار الى دور المنظم بواسطة أدوات التعمير كوسائل التنظيم والضبط العقاري، حيث مثل القطيعة مع مرحلة سابقة تميزت بالفوضى العمرانية في مجال انتشار البناء غير الشرعي، وفي ظله أصبح حق البناء مرتبطا بملكية الأرض ويمارس مع الاحترام الصارم للأحكام القانونية والتنظيمية باستعمال الأرض، ويخضع وجوبا لرخصة البناء والرقابة على حسن تنفيذه عن طريق ممارسة حق الزيارة والمعاينة الذي اعتبر في هذه الفترة جوازيا (حقا) يمكن أن يمارسه رئيس المجلس الشعبي البلدي والأعوان[16].

ولتعديل بعض الأحكام الواردة في هذا القانون صدر المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18-05-1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، والذي ألزم بموجبه كل شخص يرغب في الحصول على رخصة بناء اللجوء إلى مهندس معماري معتمد لإنجاز مشروع البناء طبقا للمادة 55 من القانون 90-29 المذكور سابقا، ونص على إلزام السلطات المؤهلة بتسليم رخصة البناء لرقابة الأعمال المعمارية وفرض احترام قواعد الهندسة المعمارية والتعمير، تحت طائلة الجزاءات المخصصة لكل نوع من المخالفات التي يضبطها الأعوان المؤهلون في معاينة واكتشاف مخالفات التعمير [17].

هـ-القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14-08-2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29، أين نلحظ من خلاله أن المشرع قد أضاف فيه ضوابط متعلقة بتحديد الأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية وشروط البناء عليها، وهذا مرجعه بالأساس إلى تعرض الجزائر في هذه الفترة لكوارث طبيعية على غرار فيضانات باب الواد (2001)، وزلزال بومرداس (2003) ، محدثه خسائر بشرية ومادية جد معتبرة، طرحت العديد من علامات الاستفهام حول

وجود خطط لتسيير هذه المخاطر على مستوى المدن، وهذا في ظل غياب قواعد رادعة للبناء والتعمير في مناطق مصنفة ضمن المناطق المعرضة للأخطار الكبرى .

وفقا لهذا الصدد، فقد تم فرض العديد من الضوابط كإلزامية أن تعد مشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء من قبل مهندس معماري ومهندس مدني معتمدين في إطار عقد تسيير المشرع، كما ألزم كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والأعوان المؤهلين زيارة كل البنايات في طور الإنجاز والاطلاع على وثائقها وهذا لضبط المخالفات والوقوف على البناءات الفوضوية [18].

و-القانون رقم 08-15 المؤرخ في 07/20/ 2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها: صدر هذا القانون في ظروف خاصة تميزت بها المدينة الجزائرية من جانب وجود ورشات أبدية غير منتهية، ضف إلى ذلك الافتقار الشبه الكلي للتناسق المعماري لمدننا، وغياب الجاذبية والمناظر الجمالية لها، مما دفع بالقائمين على القطاع إلى إعادة صياغة وبلورة النصوص التشريعية، هذا القانون الذي تلاه صدور المرسوم التنفيذي المؤرخة في 06 ماي 2009 المحددة لإجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البنايات، وهذا بهدف الحد من حالات عدم إنهاء البنايات وتحقيق مطابقة البنايات المنجزة والتي هي قيد الإنجاز قبل صدور القانون، بالإضافة إلى تحديد شروط شغل أو استغلال البنايات والعمل على ترقية الإطار المبني وإعطائه منظر جمالي وتأسيس تدابير ردعية من أجل احترام آجال البناء وقواعد التعمير [19].

نشير في الأخير أن قوانين التعمير في الجزائر يغيب عنها الاستقرار والاستمرارية، هذا الأمر الذي يحول دون تنفيذها بالطرق الصحيحة والملاحظ كذلك غياب تسيير حقيقي للمدينة، والاكتفاء بوضع ضوابط مرحلية تتعلق بالبناء لمواجهة التوسع العمراني والحضري في المدن وتدهور في النمط العمراني الجمالي لأغلب التجمعات الحضرية الكبرى.

2.2.2 بعض مظاهر الحكم الراشد ضمن قوانين التهيئة والتعمير

بالرغم من عدم تبني المشرع الجزائري لمبادئ الحكم الراشد بصفة صريحة ومباشرة في قوانين التهيئة والتعمير، إلا أنه وبالتدقيق في بعض المواد القانونية يتجلى لنا أن المشرع قد تبنى مبدأ المشاركة والمشاورة والتنسيق بشكل أساسي وذلك نظرا لأهميته في الارتقاء بمستوى ومردود أدوات التعمير على غرار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي، أين تم التأسيس لآليات للتشاور الواسع والمشاركة المكثفة لكل الفاعلين، بصورة ناجعة ومنظمة، وذلك على صعيدين اثنين:

الصعيد الأول:

يشمل القطاعات الفاعلة المتداخلة في التهيئة والتعمير، التي تستشار وجوبا وهي استشارة تضم الإدارة العمومية ومصالح الدولة وعلى مستوى الولاية، وهذا ما أكدت عليه المادة 15 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير بوجوب استشارة الجمعيات المحلية للمستعملين والغرف التجارية والفلاحية والمنظمات المهنية أثناء اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي[20].

الصعيد الثاني:

ويشمل مشاركة المواطن والمجتمع المدني في تسيير البرامج المتعلقة بمحيطه المعيشي، من خلال المشاركة في صياغة وإعداد أدوات التهيئة والتعمير عن طريق التحقيق العمومي، الذي يعد شكلا من أشكال مشاركة الجمهور، بحيث تقتضي إجراءات إعداد مخططات التهيئة والتعمير أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بعرض المشروع للتحقيق العمومي خلال 45 يوما بالنسبة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و 60 يوما لمخطط شغل الأراضي، لتمكين السكان من إبداء رأيهم وملاحظاتهم على أن يعدل المشروعان عند الاقتضاء، وللأخذ بعين الاعتبار خلاصات التحقيق إضافة إلى طريقة الإعلام والإشهار يلزم التشريع البلديات بإشهار واسع لأدوات التهيئة والتعمير، لتمكين المواطنين من الحصول على المعلومات حول وضعية مدينتهم ، وتطورها وآفاقها ضمانا للشفافية [21].

يتضح جليا أن النصوص المتعلقة بتسيير المدينة لم تكن ذات فعالية رغم أنها تستند في بعض أحكامها على بعض قواعد الحكم الراشد إلا أن نمط تسيير المدينة يتطلب أدوات غير تقليدية كتلك التي تطبق على إدارة الأحياء ومختلف التجمعات السكنية، إذ أنها تستلزم نظاما متكاملا يراعي الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والديمغرافية دون إهمال الجانب السياسي وفق متطلبات الحكم الراشد.

3. الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم لتسيير المدينة في الجزائر

نظرا لاستمرار تردي الأوضاع في المدن الجزائرية من جميع النواحي وغياب أدنى قواعد التخطيط السليم للمدن سواء تعلق الأمر بالتوزيع السكاني غير الموجه، أو التركيبة الاقتصادية الصناعية غير المتوازنة بين الأقاليم، وغياب الطابع العمراني الجمالي المميز للبنايات، و كذا التدهور البيئي الايكولوجي جراء التلوث الحضري ومخلفاته، هذا ما أدى بضرورة تبني المشرع الجزائري لإطار قانوني يسد به النقائص المسجلة في التشريعات السابقة، ويفتح المجال لترقية وظائف جديدة للمدينة لتكون أكثر ديناميكية في إطار التنمية المستدامة، الذي اعتمد فيه على مبادئ الحكم الراشد وعززه بآليات مؤسساتية لتنفيذ هذه السياسة وفقا خطط وبرامج معدة مسبقا، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المحور بداية بصدور القانون التوجيهي للمدينة والاعتماد بصفة صريحة ومباشرة على مبادئ الحكم الراشد بعنوان الحكم الراشد كمبدأ أصيل من مبادئ سياسة تسيير المدينة، كما نعالج أهم وسائل تنفيذ هذه السياسة على أرض الواقع تحت عنوان الأطراف الفاعلة في تجسيد سياسة تسيير المدينة.

1.3 الحكم الراشد كمبدأ أصيل من مبادئ تسيير المدينة:

بمفهوم نص المادة 2 من القانون رقم 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، فإنه بموجب مبدأ الحكم الراشد تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية، وهو ما يستشف منه أنه ولتطبيق سياسة الحكم الراشد يستوجب قيام الإدارة بمهامها في الاهتمام بمصلحة المواطنين جميعهم على قدر المساواة، والعمل للمصلحة العامة بعيدا عن الجهوية والمحسوبية، وذلك في إطار متطلبات الشفافية والنزاهة، وللتفصيل في هذه الجزئية لابد من التطرق إلى مدى انسجام قواعد الحكم الراشد مع المبادئ العامة لسياسة المدينة، وإلى وسائل ترقية الحكم الراشد في مجال تسيير المدينة.

1.1.3 مدى انسجام قواعد الحكم الراشد مع المبادئ العامة لسياسة المدينة:

وضع المشرع مجموعة من المبادئ تقوم عليها سياسة المدينة وجب مراعاتها عند تسيير المدن تنفيذا للقواعد العامة، والتي تتقاطع بشكل كبير مع قواعد الحكم الراشد، نتطرق إليها فيما يلي [22]:

أ-التنسيق والتشاور: يقصد بالتشاور في مفهوم هذا القانون مساهمة مختلق القطاعات والفاعليين المعنيين في تحقيق سياسة المدينة بصفة منظمة ومنسجمة وناجعة، انطلاقا من خيارات محددة من طرف الدولة وبتحكيم مشترك، والتشاور يتم في البداية بإعداد هذه السياسة بين الأطراف الثلاثة الممثلة في الدولة والجماعات الإقليمية والمتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين، مع السهر على إشراك المواطنين في البرامج والأنشطة المتعلقة بسياسة المدينة [23].

ب-اللاتمركز: والذي بموجبه تسند المهام والصلاحيات القطاعية إلى ممثلي الدولة على المستوى المحلي، وفي هذا الصدد تلعب الجماعات المحلية الممثلة في البلدية والولاية دورا كبيرا في إعداد هذه السياسة، باعتبارها الأقرب إلى انشغالات المواطن والأكثر اطلاعا على النقائص والمشاكل التي تعاني منها المدن على المستوى المحلي الضيق.

ج-اللامركزية: التي بموجبها تكتسب الجماعات الإقليمية سلطة وصلاحيات ومهام بحكم القانون.

د-التسيير الجواري: الذي بموجبه يتم بحث ووضع الدعائم والمناهج الرامية إلى إشراك المواطن بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجمعوية في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيشي، وكذا تقدير الآثار المترتبة عن ذلك وتقييمها.

هـ-التنمية البشرية: والتي بموجبها يعتبر الانسان المصدر الأساسي للثروة والغاية من كل تنمية، ويتقاطع هذا المبدأ مع الكفاءة في الحكم الراشد.

و-التنمية المستدامة: التي بموجبها تساهم سياسة المدينة في التنمية التي تلبي الحاجات الآنية دون رهن حاجات الأجيال القادمة.

المصلحة العامة والشفافية: وهو المرادف لتعريف الحكم الراشد في مفهوم هذا القانون.

ز-الإعلام: الذي بموجبه يتمكن المواطنون من الحصول بصفة دائمة على حول وضعية مدينتهم وتطورها وآفاقها.

وهناك مبادئ أقل تقاطعا مع الحكم الراشد مقارنة بالمبادئ السابقة كالبعد الثقافي والابداعي للمدينة في إطار القيم الوطنية، وكذا المحافظة على الأملاك المادية والمعنوية للمدينة وحمايتها وتثمينها وتحقيق الإنصاف الاجتماعي، فيدخل هو الآخر ضمن مبدأ التنمية المستدامة الذي تمت الإشارة إليه سابقا.

2.1.3 وسائل ترقية الحكم الراشد في مجال تسيير المدينة:

وضع المشروع بموجب القانون التوجيهي للمدينة رقم 06-06 مجموعة من الأهداف عبر عدة قطاعات ومجالات سواء كانت لها علاقة بالتنمية المستدامة والاقتصاد الحضري أو المجال الحضري والثقافي والمجال الاجتماعي والمجال المؤسساتي[24]، في حين أن الأهداف المتعلقة بترقية الحكم الراشد في إطار سياسة المدينة فحددتها المادة 11 من القانون السابق الذكر والمتمثلة أساسا فيما يلي[25]:

أ-تطوير أنماط التسيير العقلاني باستعمال الوسائل والأساليب الحديثة: وهذا ما يقودنا مباشرة الى فكرة باتت تشكل الحدث وهي المدن الذكية والتي تقوم على تطوير الأنظمة البيئية التكنولوجية والاهتمام بتطوير الميادين الحيوية على غرار تحسين خدمات النقل والطاقة والمياه والتخطيط والتسيير الحضريين.

ب- توفير وتدعيم الخدمة العمومية وتحسين نوعيتها: ومن بين أحدث الطرق الحديثة لتسيير الخدمات العمومية هي الإدارة الالكترونية التي تعد وسيلة معاصرة أملاها التطور التكنولوجي والرقمي الذي بات يعرفه العالم لتقديم خدمة راقية ورشيدة للنهوض بالتنمية المستدامة ومحاربة البيروقراطية والفساد الإداري.

ج-تأكيد مسؤولية السلطات العمومية ومساهمة الحركة الجمعوية والمواطن في تسيير المدينة: وهذا عملا بمبدأ المشاركة واشراك جميع الفاعلين وهو ما يترتب عليه أن أي سياسة ناجعة يكون فيها المواطن شريكا في الإعداد والتسيير.

د-دعم التعاون بين المدن: ومن أجل تعزيز التبادل بين المدن ليس فقط وطنيا وإنما حتة إقليميا ودوليا، خاصة بين مدن العالم المتطور ومدننا لتكوين ما يسمى بالتوأمة وتبادل الخبرات والتجارب في هذا المجال.

2.3 الأطراف الفاعلة في تجسيد سياسة تسيير المدينة

يشكل تسيير المدينة عملا متداخلا بين عدة أطراف وفاعلين، فالدولة لا تستطيع بمفردها إدارتها دون وجود شراكة قوية ومتينة بينها وبين الجماعات المحلية والمتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والمواطنين بصفة كبيرة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذه الجزئية، بالإضافة إلى مجموعة من الأدوات أفردها القانون التوجيهي للمدينة.

1.2.3 دور الجماعات الإقليمية في تسيير المدينة

تعتبر مسؤولية الدولة والجماعات الإقليمية كبيرة في تسيير المدينة سواء عن طريق المنتخبين وفق ما ينص عليه القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، أو عن طريق المعينين والمنتخبين أي الوالي والمجلس الولائي ووفقا لنصوص القانون 12-07 المتعلق بالولاية، وكل ذلك وفق أطر حماية البيئة بمختلف مكوناتها وعناصرها، إذ تقضي المادة 10 من القانون 03-10 في فقرتها الأولى والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أن تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة [26].

تسهر البلدية باعتبارها أحد الجماعات المحلية في الدولة والقاعدة الأساسية فيها على تسيير المدينة (البلدية) في جوانبها البيئية من خلال التكفل بتطبيق قواعد التهيئة والتعمير، والتكفل بالأعباء الصحية داخل محيط المدينة، لكونها الهيئة الإدارية الأنسب والأقرب للقيام بمهام مراقبة مدى تطبيق قواعد التهيئة والتعمير، وحماية النظام الصحي لاسيما أثناء الأوبئة والأمراض المنتقلة، حيث تتدخل البلدية والولاية في إطار التعبئة العامة لمكافحة الخطر، كما عليها توفير الخدمة العمومية، وإعداد مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية، كما تظهر العوالم البيئية بوضوح ضمن مهام البلدية حين وضع المخطط الوطني لتهيئة والتنمية المستدامة وضرورة موافقة البلدية على كل مشروع قد يضر بالبيئة أو الصحة العمومية [27].

وعند قيام البلدية بكل المهام الموكل إليها لا يخلو الأمر من تجسيد مبادئ الحكم الراشد في إطار اللامركزية وهذا ما تأكد من خلال مواد قانون البلدية 11-10 على اعتبار هذه الأخيرة الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري مع تفعيل مبدأ الإعلام بحيث يقوم المجلس الشعبي البلدي الذي يشكل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية [28].

أما الولاية والتي تلعب دورا مهما في الربط بين الريف والمدينة ووسيط بين الإدارة المركزية والمحلية عبر عدة أجهزة على غرار مديرية التخطيط والتهيئة وكذا المجلس الشعبي الولائي وخلية المتابعة والتنسيق [29]، وجميع هذه الأجهزة لها دور في تسيير المدينة عن طريق تجهيز المؤسسات التعليمية والمساعدة الاجتماعية وتحسين الظروف المعيشية للمواطنين ومداولات المجلس الشعبي الولائي حول التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والذي يعد تطبيقا لنصوص قانون الولاية والقانون التوجيهي للولاية [30].

ونشير في هذا الصدد أن قانون الولاية 12-07 لم يدرج كما هو الحال في قانون البلدية بابا أو فصلا ينص على مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية، ولكن بالرجوع إلى الأهداف المعلن عنها بموجب قانون الولاية 90-09 فنجد من أبرز أهدافه جعل الولاية كفضاء مكملا للبلدية في تقديم خدمة عمومية جواريه وجعلها مكان لممارسة الديمقراطية المحلية ومشاركة المواطن، وهذا ما أكدته المادة 1 من قانون 12-07، باعتبار الولاية الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[31].

وبالإضافة إلى الجماعات المحلية ولتكريس مبادئ الحكم الراشد في تسيير المدينة يقتضي الأمر مساهمة المستثمرون والمتعاملون الاقتصاديون في تحقيق الأهداف المدرجة في إطار سياسة المدينة، لاسيما في ميدان الترقية العقارية وتنمية الاقتصاد الحضري وتنافسية المدن، بالإضافة إشراك وتقوية مشاركة المواطنين في البرامج المتعلقة بتسيير إطارهم المعيشي وخاصة أحيائهم على أن تكفل الدولة توفير الشروط والآليات الكفيلة بالإشراك الفعلي للمواطن في البرامج والأنشطة المتعلقة بسياسة المدينة [32].

2.2.3 المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كأداة للتسيير في المدن:

أدرج المشرع بموجب القانون التوجيهي للمدينة 06-06 مجموعة من الأدوات والهيئات أوردها في نص المادة 18 من هذا القانون والممثلة في أدوات التخطيط المجالي والحضري، وأدوات التخطيط والتوجيه القطاعية، وأدوات الشراكة، وأدوات الاعلام والمتابعة والتقييم وأدوات التمويل، بالإضافة إلى الإطار الوطني للرصد والتحليل والاقتراح في ميدان سياسة المدينة، ونجد المشرع في هذا الصدد أحال هذه الأدوات إلى النصوص التنظيمية، والتي بالمقابل لم تصدر لحد الآن وهذا ما يرهن تحقيق الغاية والهدف من تلك الأدوات، ونقتصر الدراسة في هذه الجزئية تسليط الضوء على دور المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في تنفيذ وتجسيد أهداف سياسة تهيئة الإقليم على الصعيد المحلي والجهوي.

فالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم يعتبر من بين أهم أدوات تجسيد سياسة المدينة بصفة خاصة وسياسة تهيئة الإقليم ككل وفقا لمبادئ الحكم الراشد، باعتباره الفعل الذي تعلن من خلاله الدولة عن مشروعها الإقليمي وهذا لضمان التوازن الثلاثي (الانصاف الاجتماعي الفعالية الاقتصادية والاسناد البيئي للعشرين سنة المقبلة (2010-2030)، والذي يتم إعداده وفقا لمسعى تساهمي مع مختلف القطاعات والوزارات وبنسق تشاوري مع مختلف الفاعلين الإقليميين[33].

ونشير أن الوثيقة السادسة التي يتضمنها المخطط تنص على الحكم الراشد للإقليم بحيث تعالج هذه الوثيقة رهانات الحكم الراشد وأهمية المقاربة التساهمية من أجل ملائمة أفضل للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ويجب أن يشمل الحكم الراشد جوانب الشراكة العمومية والخاصة ومشاركة المجتمع المدني ومسائل اللا تمركز واللامركزية على الخصوص[34].

ويعمل المخطط على إقامة مدينة جزائرية نوعية تنافسية، جذابة ومستدامة، وقادرة على الاستجابة لحاجيات سكانها وفق استراتيجية تضمن ترقية مدينة مستدامة، ضمان الانصاف وتجديد الشكل الحضري وغيرها، وهذا بالاعتماد على برامج عمل تقوم على إعادة التجديد الحضري واستدراك وتكامل المناطق الحضرية ذات العوائق

بالإضافة إلى اصلاح التسيير والإدارة الحضرية، كما أن المخطط يلعب دورا مهما في اصلاح التسيير والإدارة في المدن وهذا لإعادة الاعتبار للمدينة في بعدها الوظيفي وجمع الشروط الملائمة قصد التوجه نحو مدينة مستدامة بحيث أن تحسين أنماط تسيير مدننا يقتضي طرق جديدة لتدخل التسيير من خلال[35]:

- تحسين قدرات الإدارة البلدية.
- تعميم آليات اتخاذ القرار فيما يتعلق بتطوير المدينة.
- أدوات جديدة تنظيمية خاصة بالأقاليم الحضرية.
- ترقية العمران الحضري التساهمي من خلال التشاور مع الفاعلين في المدينة.

3.2.3 مركز البحث في تهيئة الإقليم لتنظيم وتسيير المدن

تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 24نوفمبر 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، ينشأ مركز بحث يسمى" مركز البحث في تهيئة الإقليم ويدعى في صلب النص المركز وهو ما تجسد عبر صدور المرسوم التنفيذي رقم 19-60 المؤرخ في 09 فيفري 2019 المتضمن إنشاء المركز[36].

مركز البحث في تهيئة الإقليم هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي له صبغة قطاعية، يخضع لأحكام المرسوم رقم 11-396 المذكور أعلاه، والذي يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبحث العلمي، على أن يكون مقره مدينة قسنطينة، كما يكلف المركز بإنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميادين تهيئة الإقليم المتعلقة بالخصوص بما يأتي[37]:

-تنظيم الأقاليم والمدن وتسييرها وتطويرها من الناحية الفضائية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية.

-تأثير المخاطر الكبرى والظواهر المناخية على تهيئة الإقليم.

-الأقاليم الرقمية والمدن الذكية.

-تطوير أدوات جديدة للأبحاث العلمية والمساعدة على أخذ القرار فيما يتعلق بالأقاليم.

4.خاتمة:

من خلال ما تقدم يمكننا القول أن المشرع الجزائري خطى خطوة كبيرة نحو وضع استراتيجية وطنية واضحة المعالم في تسييره للمدن من خلال سنه للقانون التوجيهي للمدينة 06-06 لسد النقائص التي عرفتها التشريعات السابقة، ومواكبة للتطلعات الجديدة التي أصبحت تميز المدينة العصرية، معتمدا وفقا لذلك على جملة من المبادئ الراسخة في الحكم الراشد ضمن إطار تشاوري وتنسيقي بين مختلف الفاعلين لتحقيق تنمية متوازنة ومستدامة، ولتحقيق هذه التنمية استعان المشرع بمجموعة من الفاعلين والأدوات لتجسيد هذه السياسة على أرض الواقع على غرار الجماعات الإقليمية و المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، غير أن هذا القانون أو السياسة بشكل عام سجل فيها العديد من النقائص نذكر من بينها:

-تأخر صدور العديد من النصوص التنظيمية المكملة لهذا القانون لحد الآن مما يرهن تحقيق أهداف هذه السياسة على غرار النصوص التنظيمية المتعلقة بأدوات التخطيط والتوجيه العقارية و أدوات الشراكة.

-غياب الجزاء الردعي والعقوبات عن القانون التوجيهي للمدينة.

-منح الجماعات المحلية والإقليمية مهمة تسيير المدينة يتعارض مع مبدأ الاستمرارية والاستدامة خاصة مع ارتباط هذه الهيئات بأجندات انتخابية وأحزاب سياسية، هذا ما يدعونا إلى المطالبة بمنح مهمة تسيير المدينة إلى هيئات منفصلة تضمن لنا الاستمرارية والتخطيط البعيد المدى.

-بما أن الجماعات الإقليمية تخضع في التمويل والاعانات إلى الهيئات المركزية فهذا الأمر يحول دون قيامها بمهام التسيير بكل نزاهة وشفافية.

وفقا لما سبق نقترح ما يلي:

-الحرص على تقريب المواطن من الدوائر المكلفة بتسيير المدينة، وهذا لتكوين منظومة متكاملة لتسيير المدن يشارك فيها جميع الفاعلين على نفس الفعالية.

- التعجيل بإيجاد منافذ لضمان الانفتاح على التجارب العالمية في تسيير المدن والاستفادة منها، وتطبيقها وطنيا مع مراعاة الخصوصية التي تتمتع بها.

- ضرورة إعطاء أهمية بالغة للعمل على تكوين الإطار البشري والكوادر المؤهلة لتسيير المدينة.

5. التهميش:

1. المواد 3 و5 من القانون رقم 06- 06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر العدد 15 الصادرة في 12 مارس 2006.
2. خليفة محمد، دس، إشكالية التنمية والحكم الراشد في الجزائر، ص1، مداخلة منشورة على الموقع الالكتروني:
   http://www.univ-chlef.dz/uhbc/seminaires_2008/dicembre_2008/com_dic_2008_5.pdf
3. بورغدة وحيدة، 2008، حقوق الانسان وإشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد والتنمية الإنسانية، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر، ص 62.
4. فرج شعبان، 2012، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر (2000-2010) رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، ص 9.
5. امنصوران سهيلة، 2005-2006، الفساد الاقتصادي واشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي، دراسة اقتصادية تحليلية حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، ص ص 139-141.
6. غربي محمد، 2011، الديمقراطية والحكم الراشد رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أفريل 2011، ص 373.
7. Bourich Riadh, 2008, La Bonne Gouvernance et la problématique de politiques économiques et de développement : le cas de l'Algérie, P10, Communication télécharger sur internet : www.univ-chlef.dz/uhbc/seminaires_2008/dicembre_2008/com_dic_2008_7.pdf
8. بن علوش فارس بن بادي السبيعي، 2010، دور الشفاهية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاع الحكومي، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف، الرياض، السعودية، ص 16.

9. عقاقبة عبد العزيز، 2009-2010، تسيير السياسة العمرانية في الجزائر –مدينة باتنة نموذجا-، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ص 86.
10. بلعيدي نسيمة، 2014-2015، الجوانب القانونية لسياسة المدينة والعمران في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، ص 8.
11. مدور يحي، 2011-2012، التعمير وآليات استهلاك العقار الحضري في المدينة الجزائرية –حالة مدينة ورقلة-، مذكرة ماجستير في الهندسة العمرانية والعمران، كلية الهندسة المدنية، الري والهندسة المعمارية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ص 18.
12. بن الدين فاطمة، 2014، أثر قوانين التعمير على البناء غير الشرعي في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية العدد3، ص 74.
13. المادة 2 من الأمر رقم 85-01 المؤرخ في 13 أوت 1985، يحدد انتقاليا قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها ج ر العدد 34 الصادرة في 14 أوت 1985.
14. المادة 3 من الأمر نفسه.
15. بن الدين فاطمة، مرجع سابق، ص 75.
16. بوزيان عليان، 2012، النظام العام العمراني في ظل القانون المنظم للترقية العقارية 04/11، الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر الواقع والآفاق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 1، 2012، ص 20.
17. بن الدين فاطمة، مرجع سابق، ص 76.
18. المواد 55 و73 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر 51 الصادرة في 15 اوت 2004.
19. مدور يحي، مرجع سابق، ص 25.
20. المادة 15 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر العدد 52، الصادرة في 2 ديسمبر 1990.
21. بوزيان عليان، مرجع سابق، ص17. أنظر في ذلك المواد 26 و36 من القانون 90-29، سابق الذكر.
22. المادة 2 من القانون رقم 06-06، سابق الذكر.
23. المادة 17 من القانون نفسه.
24. المادة 7 من القانون نفسه.
25. المادة 11 من القانون نفسه.
26. بخدة مهدي، 2015، سياسة المدينة بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية العدد 5، ص 153،
أنظر نص المادة 3 من القانون رقم 03-10 المؤرخ 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.
27. المرجع نفسه، ص 153.

28. المواد 11 و103 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر العدد 37 الصادرة في 3 يوليو سنة 2011.
29. مدور يحي، مرجع سابق، ص 77.
30. بختة مهدي، مرجع سابق، ص 153.
31. حمدي مريم، 2014-2015، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، ص 45.
32. المواد 16 و17 من القانون رقم 06-06، سابق الذكر.
33. القانون رقم 10-02 المؤرخ في 29 يونيو سنة 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر العدد 61 الصادرة في 21 أكتوبر 2010.
34. المرجع نفسه، ص 118.
35. المرجع نفسه، ص 96 و98.
36. المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 19-60 المؤرخ في 9 فيفري 2019، يتضمن إنشاء مركز البحث في تهيئة الإقليم، ج ر العدد 11 الصادرة في 20 فيفري 2019.
37. المواد 2 و3 من المرسوم نفسه.

6. قائمة المراجع :

- **الأطروحات والمذكرات:**

1) فرج شعبان، 2012، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر (2000-2010) رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر.
2) بن علوش فارس بن بادي السبيعي، 2010، دور الشفاهية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاع الحكومي، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف، الرياض، السعودية.
3) بلعيدي نسيمة، 2014-2015، الجوانب القانونية لسياسة المدينة والعمران في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1.
4) بورغدة وحيدة، 2008، حقوق الانسان وإشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد والتنمية الإنسانية، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر.
5) امنصوران سهيلة، 2005-2006، الفساد الاقتصادي واشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي، دراسة اقتصادية تحليلية حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر.
6) عقاقبة عبد العزيز، 2009-2010، تسيير السياسة العمرانية في الجزائر –مدينة باتنة نموذجا-، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.

7) مدور يحي، 2011-2012، التعمير وآليات استهلاك العقار الحضري في المدينة الجزائرية –حالة مدينة ورقلة-، مذكرة ماجستير في الهندسة العمرانية والعمران، كلية الهندسة المدنية، الري والهندسة المعمارية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.

8) حمدي مريم، 2014-2015، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر.

- **المقالات:**

1) غربي محمد، 2011، الديمقراطية والحكم الراشد رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أفريل 2011.

2) بن الدين فاطمة، 2014، أثر قوانين التعمير على البناء غير الشرعي في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية العدد3.

3) بوزيان عليان، 2012، النظام العام العمراني في ظل القانون المنظم للترقية العقارية 04/11، الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر الواقع والآفاق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 1، 2012.

4) بخدة مهدي، 2015، سياسة المدينة بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية العدد 5.

- **مواقع الانترنيت:**

1) خليفة محمد، دس، إشكالية التنمية والحكم الراشد في الجزائر، ص1، مداخلة منشورة على الموقع الالكتروني: http://www.univ-chlef.dz/uhbc/seminaires_2008/dicembre_2008/com_dic_2008_5.pdf

2) Bourich Riadh, 2008, La Bonne Gouvernance et la problématique de politiques économiques et de développement : le cas de l'Algérie, P10, Communication télécharger sur internet : www.univ-chlef.dz/uhbc/seminaires_2008/dicembre_2008/com_dic_2008_7.pdf

- **نصوص قانونية:**

1) القانون رقم 06- 06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر العدد 15 الصادرة في 12 مارس 2006.

2) الأمر رقم 85-01 المؤرخ في 13 أوت 1985، يحدد انتقاليا قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها ج ر العدد 34 الصادرة في 14 أوت 1985.

3) القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر51 الصادرة في 15 اوت 2004.

4) القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر العدد 52، الصادرة في 2 ديسمبر1990.

5) القانون رقم 03-10 المؤرخ 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.

6) القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر العدد 37 الصادرة في 3 يوليو سنة 2011.
7) القانون رقم 10-02 المؤرخ في 29 يونيو سنة 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر العدد 61 الصادرة في 21 أكتوبر 2010.
8) المرسوم التنفيذي رقم 19-60 المؤرخ في 9 فيفري 2019، يتضمن إنشاء مركز البحث في تهيئة الإقليم، ج ر العدد 11 الصادرة في 20 فيفري 2019.